|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/LD/WG/18/4 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 13 أغسطس 2020 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 12 إلى 16 أكتوبر 2020

الاستعاضة الجزئية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# مقدمة

1. تناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما بعد باسم "الفريق العامل") حول موضوع الاستعاضة خلال دوراته الست السابقة[[1]](#footnote-1).
2. واستجابة لطلب من الفريق العامل خلال دورته السابعة عشرة، التي عقدت في جنيف من 22 إلى 26 يوليو 2019، تطرح هذه الوثيقة تعديلا على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما بعد "باللائحة التنفيذية"). ويوضح التعديل المقترح أن الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي قد يكون جزئيا، أي لبعض السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الوطني أو الإقليمي فقط. ويرد نص التعديل المقترح في المرفق بهذه الوثيقة.

# القضية

1. في أكتوبر 2019،[[2]](#footnote-2) اعتمدت جمعية اتحاد مدريد التوصية الصادرة عن الفريق العامل في دورته السابعة عشرة بالتعبير، في القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية، عن المبادئ الأساسية التي تحكم الاستعاضة. والمراد من هذه التعديلات، التي ستدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 فبراير 2021،[[3]](#footnote-3) هو تهيئة فهم مشترك وممارسة متسقة فيما يتعلق بالاستعاضة.
2. غير أنه قد بقيت قضية واحدة محل نقاش في الفريق العامل، ألا وهي الاستعاضة الجزئية. وعلى وجه أكثر تحديدا، حالة إيراد بعض، لا كل، السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي أيضا في التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد. وقد يكون التسجيل الدولي أوسع أو أضيق نطاقا، إلا أنه يوجد على الأقل شيء من التقاطع في السلع والخدمات.

# تاريخ الاستعاضة في نظام مدريد

1. اعتمدت المادة 4 (ثانيا) وأدخلت في اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق") خلال مؤتمر بروكسل الدبلوماسي، يوم 4 ديسمبر 1900. وقد نصت المادة 4 (ثانيا) من الاتفاق على أنه "إذا سبق أن أودعت علامة في دولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة، ثم سجلها بعد ذلك المكتب الدولي باسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه، فإن التسجيل الدولي يعد أنه قد حل محل التسجيلات الوطنية السابقة، وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات السابقة."
2. وفي مؤتمر لندن الدبلوماسي، يوم 2 يونيو 1934، عُدلت المادة 4 (ثانيا) من الاتفاق، حيث أصبح النص الأصلي الفقرة (1)، مع استحداث فقرة جديدة برقم (2) تنص على أنه "يتعين على الإدارة الوطنية أن تقيد التسجيل الدولي في سجلاتها بناء على أي طلب يقدَّم لها."
3. وبعد إدخال بعض التعديلات التحريرية الطفيفة خلال مؤتمر ستوكهولم الدبلوماسي، يوم 14 يوليو 1967، أصبح نص المادة 4 (ثانيا) من الاتفاق كما يلي:

"(1) إذا سبق أن أودعت علامة في بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة، ثم سجلها بعد ذلك المكتب الدولي باسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه، فإن التسجيل الدولي يعد أنه قد حل محل التسجيلات الوطنية السابقة، وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات السابقة.

"(2) يتعين على المكتب الوطني أن يقيد التسجيل الدولي في سجلاته بناء على أي طلب يقدَّم له."

1. وأدخلت المادة 4 (ثانيا) من البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") في النص المعتمد خلال مؤتمر مدريد الدبلوماسي، يوم 27 يونيو 1989. وتنص المادة 4 (ثانيا) من البروتوكول على ما يلي:

"(1) إذا كانت العلامة موضع تسجيل وطني أو إقليمي لدى مكتب طرف متعاقد هي أيضاً موضع تسجيل دولي، وكان التسجيلان مقيدين باسم شخص واحد بالذات، فإن التسجيل الدولي يعتبر كأنه حل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي، دون الإضرار بالحقوق المكتسبة نتيجة للتسجيل الأخير، شرط

"('1') أن تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى الطرف المتعاقد المذكور بناء على المادة 3(ثالثاً)(1) أو (2)،

"('2') وأن تكون كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مذكورة أيضاً في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور،

"('3') وأن يصبح التمديد المذكور أعلاه نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي.

"(2) المكتب المشار إليه في الفقرة (1) ملزم بناء على الطلب بأن يقيد التسجيل الدولي في سجله."

1. وليست المادة 4 (ثانيا)(1) من البروتوكول مطابقة للمادة 4 (ثانيا)(1) من الاتفاق، بل ينطوي النص الوارد في البروتوكول على قدر أكبر من التفصيل عن نظيره في الاتفاق بشأن شروط إيقاع الاستعاضة.
2. وفي المقترح الأساسي لبروتوكول مدريد، المقدم خلال مؤتمر مدريد الدبلوماسي سنة 1980، نصت الملاحظات المتعلقة بالمادة 4 (ثانيا)(1) من البروتوكول على أن "هذا الحكم - وكذلك الفقرة (2) - مماثل في جوهره لما ورد في وثيقة ستوكهولم غير أنه قد أعيدت صياغته التماسا لمزيد من الوضوح." وبغض النظر عن إضافة الكلمات "دون الإضرار بالحقوق المكتسبة نتيجة للتسجيل الأخير" - على منوال مشابه للصياغة الواردة في الاتفاق - وبعض التغييرات التحريرية، اعتُمدت المادة 4 (ثانيا)(1) من البروتوكول كما اقتُرحت. وكان رأي المكتب الدولي لاتحاد حماية الملكية الصناعية (المشار إليه فيما بعد باسم "المكتب الدولي للاتحاد") أن شروط إيقاع الاستعاضة متماثلة في الاتفاق والبروتوكول.
3. واستنادا إلى التاريخ المسرود أعلاه للمادة 4 (ثانيا) في كل من الاتفاق والبروتوكول، يتضح أن المقصد من استخدام صياغة مختلفة في المادة 4 (ثانيا)(1) من البروتوكول كان إضفاء المزيد من الوضوح، لا تغيير جوهر الاستعاضة. وعلى ذلك فمن شأن إيجاد أي توضيح موثق لنطاق الاستعاضة للمادة 4 (ثانيا) من الاتفاق أن يعين على تهيئة فهم أفضل لمعنى المادة 4 (ثانيا) من البروتوكول.
4. وبأخذ الكيفية التي بوشرت بها الاستعاضة في ظل وجود الاتفاق وحده في الحسبان، يتضح أن السجل التاريخي يؤيد الرأي القاضي بإمكانية وقوع الاستعاضة جزئيا، لا كليا فحسب. فعلى سبيل المثال، أفاد المكتب الدولي للاتحاد خلال مؤتمر لندن الدبلوماسي سنة 1934 بانه ينبغي لأي مكتب، في معرض التقييد في سجله وفقا للمادة 4 (ثانيا)(2)، أن يذكر أي اختلاف بين قائمة السلع والخدمات التي في التسجيل الوطني وتلك التي في التسجيل الدولي.
5. وبالإضافة إلى ذلك، وضح المكتب الدولي، حين طرح القاعدة 21 من مشروع اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد، بالتفصيل المبدأ القاضي بإمكانية شمول تسجيل وطني أو إقليمي جزئيا في التسجيل الدولي الذي يحل محله، حيث ينص على ذلك في الفقرة 99 من "تعليقات على بعض قواعد مشروع اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد"، التي خضعت للنقاش خلال الدورة السادسة للفريق العامل المعني بتطبيق بروتوكول مدريد سنة 1989[[4]](#footnote-4). ولهذه التعليقات وجاهة، لأن القاعدة 21 من مشروع اللائحة التنفيذية تناظر القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية الحالية.
6. وقد نصت الفقرة 99 من الوثيقة سابقة الذكر على ما يلي:

"ينبغي إدراك أنه لا يوجد شيء في الاتفاقية أو في البروتوكول يمنع الطرف المتعاقد من التحقق من أن جميع السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مدرجة أيضًا في التسجيل الدولي (انظر المادة 4 (ثانيا)(1)('2') من البروتوكول). وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أنه يجب فهم كلمة "مدرجة" على أنها تشمل أيضًا كلمة "مشمولة". فعلى سبيل المثال، إذا كانت العلامة محل التسجيل الدولي تشمل "المشروبات الكحولية" ووورد في التسجيل تعيين طرف متعاقد حيث تم تسجيل نفس العلامة بالنسبة إلى "الخمور"، فإنه ينبغي أن تقتصر الاستعاضة على الخمور، ويستفيد صاحب التسجيل الدولي من الحقوق السابقة الناتجة عن التسجيل الوطني أو الإقليمي، سواء تم تجديد هذا التسجيل أم لا. ومن ناحية أخرى، إذا كانت العلامة موضوع التسجيل الدولي تشمل الخمور وورد في التسجيل تعيين طرف متعاقد حيث تم تسجيل نفس العلامة للمشروبات الكحولية أو للخمور أو المشروبات الروحية، فإن الاستعاضة تنطبق على الخمور فقط. وإذا أراد صاحب التسجيل الاحتفاظ بالتسجيل الوطني أو الإقليمي فيما يتعلق بالسلع (أو الخدمات) غير المشمولة بالتسجيل الدولي، فسيتعين عليه طلب التجديد، وقت انقضاء التسجيل الوطني أو الإقليمي، لتلك السلع (أو الخدمات).

1. ويتضح في ضوء ما ذكر أن الاستعاضة قد تكون كلية وجزئية.

# **الاستبيان**

1. كان من بين أسئلة استبيان أجراه المكتب الدولي بناء على طلب الفريق العامل سنة 2014[[5]](#footnote-5) ما يلي:

"إذا حدث أن كانت السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني ليست مدرجة جميعها في التسجيل الدولي، أيْ أن نطاق قائمة السلع والخدمات في التسجيل الدولي أضيق من القائمة المسجلة على الصعيد الوطني، فهل مكتبكم رغم ذلك يعتبر، أو سوف يعتبر، أن استعاضة جزئية قد حدثت فيما يخص المواصفات المشتركة بين التسجيلات الوطنية والدولية؟"

1. وأظهرت إجابات هذا السؤال أن أكثر من 40 في المائة من المكاتب الواحدة والسبعين التي أجابت عن الاستبيان سوف تعتبر أن هذه الاستعاضة "الجزئية" قد حدثت. وتعني هذه النتيجة، التي أكدت ما توصل إليه الفريق العامل من نتائج في عملية مماثلة سابقة سنة 2005، أن الكثير من الأطراف المتعاقدة تقر عن حق بأن الاستعاضة الجزئية ممكنة. ومع ذلك، فهي أيضا تبرز الحاجة إلى تحقيق مزيد من الاتساق فيما بين ممارسات الأطراف المتعاقدة، خاصة إذا أخد السجل التاريخي الواضح الذي سرد أعلاه في الاعتبار.

# **التفسيرات المختلفة للمادة 4 (ثانيا)(1)('2')**

1. يوجد تفسيران للمادة 4 (ثانيا)(1)('2') ولنطاق الاستعاضة:
* قراءة حرفية، وإن كانت خاطئة، تقتضي أن تكون أسماء السلع والخدمات في التسجيل أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المعنية بالاستعاضة هي نفسها أو ما يعادل تلك المشمولة بالتسجيل الدولي؛
* وقراءة مرنة، تتماشى مع المناقشات التي عقدت بغية اعتماد المادة 4 (ثانيا) من الاتفاق ومن البروتوكول والقاعدة 21 من اللائحة التنفيذية، تثبت الاستعاضة "الجزئية"، حيث لا يعتبر التسجيل الدولي قد حل محل التسجيل أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية إلا فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي يغطيها التسجيل الدولي والتسجيل أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.
1. وفي دورات سابقة، أفادت وفود مشاركة في الفريق العامل أنها تطبق أحد التفسيرين المذكورين أعلاه. وأفادت بعض الوفود أنها لا تقبل الاستعاضة الجزئية، بينما أكدت وفود أخرى أنها تقبلها.
2. وقد يعتبر في اتباع ممارسة تتماشى مع القراءة الأولى للمادة 4 (ثانيا)(1)('2')، من وجهة نظر صاحب التسجيل، شيء من الجمود وعدم الملاءمة لأن في ذلك تقييد لفائدة الاستعاضة. وربما يُعتقد أنه من الصعب التوفيق بين هذه الممارسة والغرض من الاستعاضة، ألا وهو تبسيط إدارة محافظ العلامات التجارية على أصحاب العلامات التجارية.
3. وتتيح ممارسة متماشية مع القراءة الثانية للحكم للمستخدمين الاستفادة من الاستعاضة بشكل أوسع، مع قصر الاستعاضة بشكل ملائم على تلك السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني والإقليمي الواردة أيضا في التسجيل الدولي.
4. ويوضح المثال التالي كيف ينبغي إعمال الاستعاضة الجزئية: يشمل التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق عنوان الصنف 25 (الملابس والقبعات والأحذية)، بينما لا يشمل التسجيل الدولي سوى "الملابس" في الصنف نفسه. ويمكن أن يُوضِّح السجل الوطني أو الإقليمي أن الاستعاضة عن الحق الوطني أو الإقليمي السابق تقتصر على "الملابس" في الصنف 25. وإذا قرر صاحب التسجيل في وقت لاحق إسقاط الحق الوطني أو الإقليمي السابق، فلن توجد أي حماية للسلع في الصنف 25 خارج نطاق "الملابس". بيد أن السجل الوطني أو الإقليمي سوف يُبيّن أن صاحب التسجيل، بموجب التسجيل الدولي، حاصل على الحماية للعلامة المعنية فيما يخص "الملابس" في الصنف 25، اعتباراً من تاريخ حماية الحق الوطني أو الإقليمي السابق.

# **التعديلات المقترح إجراؤها على القاعدتين 21 و40**

1. في ضوء الاعتبارات سالفة الذكر، يُعرض لنظر الفريق العامل أن القراءة الأولى للمادة 4 (ثانيا)(1)('2') من البروتوكول تنطوي على قيد غير مبرر على المستخدمين، وأنها غير متسقة مع السجل التاريخي، وأنه يصعب التوفيق بينها وبين الغرض من الاستعاضة.
2. ولذلك فإن المكتب الدولي يقترح إدخال تعديل على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية بحيث يوضح في الفقرة (3)(د) أنه من الممكن أن تكون الاستعاضة جزئية. ويكون نص الفقرة الجديدة المقترحة كما يلي: "الاستعاضة قد تشمل فقط بعض السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي."
3. وقد وضحت بعض الوفود في دورات سابقة للفريق العامل أنها ستحتاج إلى فسحة من الوقت لتعديل تشريعاتها فضلا عن أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها لاستيعاب الاستعاضة الجزئية. ولإتاحة وقت للمكاتب لإجراء تلك التغييرات، يقترح المكتب الدولي إدراج حكم مؤقت في القاعدة 40 من اللائحة التنفيذية، بحيث يكون هذا الحكم مشابها لذلك الذي استخدم لتسهيل فترة انتقالية لاستحداث البيان الإلزامي بمنح الحماية. وقد دخلت القاعدة 18 (ثالثا)(1) من اللائحة التنفيذية بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلق بذلك الاتفاق (والمشار إليها فيما باسم "اللائحة المشتركة") حيز النفاذ يوم 1 سبتمبر 2009[[6]](#footnote-6) وأصبحت إلزامية يوم 1 يناير 2011، على النحو الوارد في الفقرة (5) من القاعدة 40[[7]](#footnote-7) من اللائحة المشتركة. ومن شأن حكم انتقالي مشابه يؤجل التنفيذ الإلزامي للفقرة المعدلة (3)(د) من القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية أن تتيح لمكاتب الأطراف المتعاقدة وقتا كافيا لإجراء ما قد يلزم من تعديل على تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها.
4. وحسب ما ذكر أعلاه، يكون نص الفقرة الجديدة المقترحة (7) من القاعدة 40 من اللائحة التنفيذية كما يلي: "لن يكون أي مكتب ملزَما بتطبيق القاعدة 21(3)(د) قبل [1 فبراير 2025]."

# **تاريخ دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ**

1. يقترح أن يرفع المكتب الدولي توصية لجمعية اتحاد مدريد بدخول تعديلات القاعدتين 21 و40 من اللائحة التنفيذية حيز النفاذ بعد اعتمادها بشهرين.
2. *إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:*
3. *النظر في المقترحات المطروحة في هذه الوثيقة؛*
4. *ورفع توصية لجمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إجراؤها على اللائحة التنفيذية على النحو الوارد في المرفق بهذه الوثيقة أو بشكل معدل، ودخولها حيز النفاذ بعد اعتمادها بشهرين.*

[يلي ذلك المرفق]

**التعديلات المقترح إجراؤها على القاعدتين 21[[8]](#footnote-8)\* و40 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2022)

[...]

**الفصل الرابع
وقائع في الأطراف المتعاقدة تؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

**القاعدة 21**

**الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي**

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يقيد ذلك المكتب التسجيل الدولي في سجله، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا قيد المكتب، إثر الالتماس المذكور، في سجله أن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

('1') رقم التسجيل الدولي المعني،

('2') وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

('3') تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

(2) *[التدوين]*

(أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]*

(أ) يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل بأن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل التقييد في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي. والاستعاضة قد تشمل فقط بعض السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي.

(ه) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

[…]

**القاعدة 40**

**الدخول حيز النفاذ؛ أحكام انتقالية**

[…]

(7) *[حكم انتقالي يتعلق بالاستعاضة الجزئية]* لن يكون أي مكتب ملزَما بتطبيق القاعدة 21 (3) (د)، الجملة الثانية، قبل [1 فبراير 2025].

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الوثائق MM/LD/WG/12/5 وMM/LD/WG/13/2 وMM/LD/WG/14/2 Rev. وMM/LD/WG/15/2 وMM/LD/WG/16/2 وMM/LD/WG/17/2 (https://www.wipo.int/meetings/ar/topic.jsp?group\_id=147). [↑](#footnote-ref-1)
2. الدورة الثالثة والخمسون (الدورة العادية الثالثة والعشرون) لجمعية اتحاد مدريد، التي عقدت في جنيف من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر الوثيقتين MM/A/53/1 "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات"، المرفق الثاني (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm\_a\_53/mm\_a\_53\_1.pdf) وMM/A/53/3 "التقرير"، الفقرة 16 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm\_a\_53/mm\_a\_53\_3.pdf). [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الوثيقة GT/PM/VI/3، تعليقات على بعض قواعد مشروع اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد، الفقرة 99. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر الوثيقة MM/LD/WG/12/5 "الاستعاضة"، المرفق الأول، صفحة 2 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/mm\_ld\_wg\_12/mm\_ld\_wg\_12\_5.pdf). [↑](#footnote-ref-5)
6. اعتمدتها جمعية اتحاد مدريد في سبتمبر 2008، انظر الوثيقة MM/A/40/1 "تعديل اللائحة المشتركة" (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/mm\_a\_40/mm\_a\_40\_1.pdf) [↑](#footnote-ref-6)
7. حذفت القاعدة 40(5) من اللائحة المشتركة اعتبارا من 1 يناير 2013. [↑](#footnote-ref-7)
8. \* القاعدة المعدلة 21 من اللائحة التنفيذية، على النحو المعتمد من جمعية اتحاد مدريد في أكتوبر 2019. وستدخل التعديلات على القاعدة 21 حيز النفاذ يوم 1 فبراير 2021. انظر الوثيقتين MM/A/53/1 "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات"، المرفق الثاني (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm\_a\_53/mm\_a\_53\_1.pdf) وMM/A/53/3 "التقرير"، الفقرة 16 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm\_a\_53/mm\_a\_53\_3.pdf). [↑](#footnote-ref-8)